

ترميز التخصص: G.M.F7.S3.61

ترميزات المهن المتاحة لهذا التخصص

O 1202, O 1402

البطاقة التعريفية بالتخصص: حقوق الإنسان والأقليات

المستوى: ماستر.

الميدان: علوم إنسانية واجتماعية.

الشعبة: علوم إسلامية – الشريعة.

الاختصاص: حقوق الإنسان و الأقليات.

1- مكان التكوين

الكلية: العلوم الإسلامية.

القسم: الشريعة.

مرجع قرار التأهيل: رقم 002 بتاريخ 2021/01/03.

2- المشاركون الآخرون :

الشركاء من المؤسسات الجامعية الأخرى:/

المؤسسات والشركاء الاجتماعيون والاقتصاديون الآخرون:/

الشركاء الدوليون الأجانب:/

3- التنظيم العام للتكوين: مكانة المشروع



4- مضمون التكوين وسياقاته:

حقوق الإنسان والأقليات ماستر من تخصصات الشريعة ضمن التكوين في الطور الثاني، يتلقى فيه الطالب جملة من المعارف النوعية التي تؤهله لمواصلة مساره التكويني في الطورين الثاني والثالث في ظل نظام ل م د. وتتمحور مضامينه حول الحقوق المكتسبة للإنسان في الشريعة الإسلامية مقارنة مع الدساتير العالمية، في إطار السعي لإيجاد القواسم المشتركة وتثمينها. وهذا التخصص يفتح للطلاب جسورا في الماستر للتخصصات في نفس الشعبة.

5- أهداف التكوين:

- مساعدة المتعلم على تحويل المعرفة النظرية إلى معرفة نفعية .
- اعتماد المتعلم على جهوده الذاتية في التعلم وفي البحث والاستكشاف.
- الانفتاح على الغرب وخدمة الأقلية المسلمة في مجال الحفاظ المرجعية الأم وتحقيق التعايش مع الآخر.

6- المهارات المستهدفة من التكوين:

- تأهيل حاملي شهادة الماستر لمواصلة المسار الأكاديمي (دكتوراه).
- إكتساب مهارة البحث العلمي المقارن.
- تزويد مؤسسات الدولة بما تحتاجه من كفاءات علمية مؤهلة.
- ربط المحيط بالجامعة.

7- الإمكانيات المحلية، الجهوية والوطنية لقابلية التوظيف:

- الحاصل على شهادة الماستر في هذا التخصص بإمكانه:
- متابعة مساره الأكاديمي في الدكتوراه.
 - التوجه نحو سوق العمل من خلال مسابقات التوظيف العمومي.
 - التوجه نحو قطاع الشؤون الدينية وقطاع التربية الوطنية.
 - التوجه نحو القطاع الخاص.
 - التوجه نحو المراكز الإسلامية في الغرب
 - التوجه نحو المؤسسات الحكومية في الغرب: المدارس، مجالس القضاء...

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 002 المؤرخ في 03 جانفي 2021

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر
بعنوان السنة الجامعية 2017-2018

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان ويحدد مهامها وتشكيلاتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 و المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تؤهل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2017-2018، طبقا للملاحق المرقمة من 01 إلى 60 و المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من السنة الجامعية 2017-2018.

المادة 3: تلغى أحكام القرار رقم 835 المؤرخ في 27 جويلية 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالبيين ومدراء مؤسسات التعليم العالي كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

03 جانفي 2021
حرر بالجزائر في:.....
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2017-2018 بجامعة باتنة 1

Annexe n°18 de l'arrêté n° 002 du 03 JAN. 2021

portant habilitation les établissements de l'enseignement supérieur à la formation en vue de l'obtention du diplôme de Licence et Master au titre de l'année universitaire 2017-2018 de l'Université de Batna 1

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Cycle de formation	Observation	الملاحظة	طور التكوين	طبيعة (م/أ)	التخصص	الشعبة	الميدان
Sciences Humaines et Sociales	Sciences Islamiques - Charia	Jurisprudence (Fiqh) comparée et ses fondements	A	Mas	Harmonisation	موائمة	م	أ	الفقه المقارن و أصوله	العلوم الإسلامية -	علوم إنسانية و اجتماعية
		Droits de l'Homme et minorités	A	Mas	Harmonisation	موائمة	م	أ	حقوق الإنسان والأقليات	الشرعية	
	Sciences Islamiques - Langue Arabe et Civilisation Islamique	Langue Arabe et Etudes Coraniques	A	Mas	Harmonisation	موائمة	م	أ	اللغة العربية والدراسات القرآنية	العلوم الإسلامية - اللغة العربية والحضارة الإسلامية	
		Histoire islamique	A	Mas	Harmonisation	موائمة	م	أ	التاريخ الإسلامي		
Architecture, Urbanisme et Métiers de la ville	Architecture	Architecture	A	Lic	Mise en conformité	مطابقة	ل	أ	هندسة معمارية	هندسة معمارية	هندسة معمارية، عمران ومهن المدينة